

الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع

حالات الحال الأول أن يكونوا ببلاذهم ففرض كفاية إذا فعله من فيهم فخطب به المؤمنون فلا يجب على الكافر ولو ذميا لأنه يبذل الجزية لنذب عنه لا ليذب عنا .
(و) الثانية (البلوغ و) الثالثة (العقل) فلا جهاد على صبي ومجنون لعدم تكليفهما .

ولقوله تعالى ! ! الآية قيل هم الصبيان لضعف أبدانهم وقيل المجانين لضعف عقولهم ولأن النبي صلى الله عليه وسلم رد ابن عمر يوم أحد وأجازه في الخندق .
(و) الرابعة (الحرية) فلا جهاد على رقيق ولو مبعضا أو مكاتبا لقوله تعالى ! ! ولا مال للعبد ولا نفس يملكها فلم يشمل الخطاب حتى لو أمره سيده لم يلزمه كما قاله الإمام لأنه ليس من أهل هذا الشأن وليس القتال من الاستخدام المستحق للسيد لأن الملك لا يقتضي التعرض للهلاك .

(و) الخامسة (الذكورة) فلا جهاد على امرأة لضعفها .
ولقوله تعالى ! ! وإطلاق لفظ المؤمنين ينصرف للرجال دون النساء والخنثى كالمراة ولقوله صلى الله عليه وسلم لعائشة وقد سألته في الجهاد لكن أفضل الجهاد حج مبرور .
(و) السادسة (الصحة) فلا جهاد على مريض يتعذر قتاله أو تعظم مشقته .
(و) السابعة (الطاقة على القتال) بالبدن والمال فلا جهاد على أعمى ولا على ذي عرج بين ولو في رجل واحدة لقوله تعالى ! ! النور 61 فلا عبرة بصراع ووجع ضرر وضعف بصر إن كان يدرك الشخص ويمكنه اتقاء السلاح .
ولا عرج يسير لا يمنع المشي والعدو والهرب ولا على أقطع يد بكاملها أو معظم أصابعها بخلاف فاقد الأقل أو أصابع الرجلين إن أمكنه المشي بغير عرج بين ولا على أشل يد أو معظم أصابعها لأن مقصود الجهاد البطش .
والنكاية وهو مفقود فيهما لأن كلا منهما لا يتمكن من الضرب ولا عادم أهبة قتال من نفقة ولا سلاح .

وكذا مركوب إن كان سفر قصر فإن كان دونه لزمه إن كان قادرا على المشي .
فاضل ذلك عن مؤنة من تلزمه مؤنته كما في الحج ولو مرض بعد ما خرج أو فنى زاده أو هلك دابته فهو بالخيار بين أن ينصرف أو يمضي فإن حضر الواقعة جاز له الرجوع على الصحيح إذا لم يمكنه القتال فإن أمكنه الرمي بالحجارة فالأصح في زوائد الروضة الرمي بها على تناقص وقع له فيه .

ولو كان القتال على باب داره أو حوله سقط اعتبار المؤمن كما ذكره القاضي أبو الطيب وغيره .

والضابط الذي يعم ما سبق وغيره كل عذر منع وجوب حج كفقْد زاد وراحلة منع وجوب الجهاد إلا في خوف طريق من كفار أو من لصوم مسلمين فلا يمنع وجوبه لأن الخوف يحتمل في هذا السفر لبناء الجهاد على مصادمة المخاوف والدين الحال على موسر يحرم على رجل سفر جهاد وسفر غيره إلا بإذن